بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الرابعة: أقسام القواعد الفقهية (مراتبها)

القواعد الفقهية ليست نوعاً واحداً، ولا كلها في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع ومراتب، وأقسام، ويرجع هذا التنوع إلى عدة اعتبارات، فهي تقسم من حيث شمول القاعدة وسعتها من عدمه إلى قواعد كبرى (أساسية) وقواعد كلية صغرى، وضوابط فقهية مذهبية؛ وتنقسم من حيث الاتفاق والاختلاف إلى قواعد متفق عليها وقواعد مختلف فيها؛ وتنقسم باعتبار ما يدخل تحتها من فروع إلى قسمين، الأول باعتبار أنها قسم من أقسام الشريعة، والثاني باعتبار الموضوع.

وسنتناول فيما يلي هذه الأقسام بالتفصيل:

أولا- أقسام القواعد الفقهية من حيث الشمولية:

تنقسم القواعد الفقهية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع وهي:

1- القواعد الكبرى (الأساسية).

وهي التي تضم ما لا حصر له من الفروع، ويقصد بها القواعد الكلية الكبرى المعمول بها في كل المذاهب، وبعبارة أخرى هي القواعد ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كلٍّ منها جُلُّ أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها.

وهذه القواعد هي:

1- قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"[1].

2- قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[2].

---

(1) وهي أصل شرعي عظيم، عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، ويتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر في الشريعة الإسلامية، وهي تهدف إلى رفع الحرج؛ ودليلها: الحديث المتفق عليه، (عند البخاري في الصحيح، الحديث رقم (137) عن عباد بن تميم عن عمه: "أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: "لا ينفتل- أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". قال النووي في المنهاج: الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى تكون خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، وعند مسلم في الصحيح (276/1)، (3) كتاب الحيض، (36)- باب الدليل، الحديث (99) "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"). وللدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين كتاب قاعدة اليقين لا يزوال بالشك، طبع في مجلد واحد في طبعته الأولى، عام 2000م، في مكتبة الرشد- الرياض.

(2) وهي -أيضاً- أصل عظيم من أصول الشرع، ومعظم الرخص منبثقة عنه، كالتيمم عند فقدان الماء، والجمع، والقصر للصلاة في السفر، وغيرها.. بل هي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة، وأصلها آيات كثيرة منها قوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة/185)، وقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري (93/1)، (2) كتاب الإيمان، (29) باب الدين يسر، الحديث رقم (39)، "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوها وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة من الدلجة". ولعدنان محمد إمامة رسالة ماجستير تحت عنوان الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير، نوقشت في كلية الإمام الأوزاعي- بيروت بإشراف د/كامل موسى، عام 1997م.

3- قاعدة "الضرر يزال"[1].

4- قاعدة "العادة محكمة"[2].

5- قاعدة "الأمور بمقاصدها"[3].

وهناك من يضيف لها قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.

وقد رد بعض الشافعية كالقاضي حسين[4] جميع مذهب الشافعي إلى القواعد الأربع الأولى فقط، وزاد

---

(1) التي أصلها الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار" الذي رواه ابن ماجه في السنن (784/2)، (13)- كتاب الأحكام، (17)- باب من بنى في حقه ما يضر بجَارِهِ، الحديث رقم (2340) وفي الزوائد: إنه منقطع، والحديث (2341) قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، المتهم. والحديث رواه أحمد في المسند (313/1)، والبيهقي في السنن (69/6، 70، 457) والحاكم في المستدرك (58/2) وانظر نصب الراية للزيلعي (384/4، 386) والمجلة العدلية م/76، 85، 19، ولا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقه، والضرار: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، كذا عند ابن الأثير في النهاية (77/2)، وفي السنن لأبي داود أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يقبل منه بدلها، أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض بقلعها، وقال لصاحب الشجرة: "إنما أنت مضار" انظر العظيم آبادي عون المعبود شرح سنن أبي داوود (46/10) الحديث (3631)، وللدكتور عبد الله الهلالي كتاب (قاعدة لا ضرر ولا ضرار) طبع في دبي- دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث في مجلد واحد عام 2005م.

(2) وأصلها من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء/19) قال القرطبي في الجامع (346/7). "العرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس" ولا شك أن هذا يتغير بتغير البلدان والظروف والأحوال. ومثله قوله تعالى في كفارة الأيمان (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) (المائدة/89) فهذا الأوسط يقرر لنا الضابط في تحديد مقدار الطعام وتوفير الكسوة التي لا يوجد نص شرعي بمقدار معلوم لها فينظر إلى الأعراف (العادات الجماعية) وقوله صلى الله عليه وسلم لهند -وقد شكت للرسول صلى الله عليه وسلم شحّ زوجها أبي سفيان-: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" كما رواه البخاري في الصحيح، (34)- كتاب البيوع، (95)- باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، الحديث رقم (2211). قال العز في قواعد الأحكام (61/1) "والغالب في كل ما رد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس". ومن الأمور التي يحتكم فيها إلى العرف: مدة الحيض، والمهر (المقدم والمؤخر) عند عقد النكاح، والحرز في السرقة عند الشافعي، وبيع المعاطاة (أي البيع بالتراضي دون اللفّظ به) واسْتِضاع الصنّاع دون شرط الأجرة. وللدكتور يعقوب الباحسين كتاب قاعدة العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. طبع بمكتبة الرشد-الرياض في مجلد واحد، ط1، عام 1423هـ/2002م.

(3) أصلها قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات..." رواه الستة، وسبق تخريجه، وبوب البخاري باب "ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام"، حتى درج الفقهاء والمحدثون على استهلال كتبهم بهذا الحديث، وقال بعضهم "ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب" كما في فتح الباري لابن حجر. ومن الأحاديث التي تؤصل هذه القاعدة: ما رواه البخاري في الصحيح الحديث رقم (123)، قال "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله، فإن أحدنا يقاتل غضباً، ويقاتل حميةً؟ فرفع إليه رأسه -قال: وما رفع إليه رأساً إلا أنه كان قائماً- فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله". وفي الحديث الطويل للجيش الذي يؤم البيت في كتاب الفتن باب الخسف. قوله صلى الله عليه وسلم: "يبعثهم الله على نياتهم" رواه مسلم في الصحيح الحديث (2884)، وعند البخاري في الصحيح في حديث الإنفاق، الحديث رقم (56): "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في أمرأتك" وهذا يعني إذا لم تكن تبتغي وجه الله في الأمور فلا أجر ولا ثواب، وإنما الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات، والأحاديث في الباب يتعذر حصرها. وللدكتور يعقوب الباحسين كتاب قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية وتأصيلية طبع في مجلد واحد بمكتبة الرشد- الرياض، ط1، عام 1418هـ/1998م.

(4) لعله حسين بن محمد بن أحمد شيخ الشافعية بخراسان (ت462هـ) أبو علي علي المروذي، كان من أوعية العلم، انظر ترجمته في السير للذهبي (260/18) رقم (131).

بعض فقهاء الشافعية القاعدة الخامسة[1]، وتسمى هذه القواعد "**القواعد الأساسية الخمس**" ومستثنياتها قليلة جداً.

وقد نظمها أحد فقهاء الشافعية في بعض الأبيات وهي:

خمس محررة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيرا
ضررٌ يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقناً والقصد أخلص إن أردت أجورا[2]

ويرى العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام أن جميع القواعد الفقهية ترجع إلى جلب المصالح ودرء المفاسد[3].

ولما كانت هذه القواعد كبرى بما عرفناه، فإننا نجد قواعد صغرى أقل شمولاً للفروع تنضوي تحتها، وهذا معنى قولهم: **دخول قاعدة تحت قاعدة أخرى**، أي المقصود أن هناك قواعد أقل شمولية تندرج تحت قاعدة كبرى، وهي التي سوف نعرفها بالقواعد الصغرى.

2- القواعد الصغرى (الكلية الأقل شمولاً):

وهذه القواعد أضيق مجالاً من سابقاتها (وإن كانت ذوات شمول وسعة) حيث يندرج تحت كل منها أعداد لا تحصى من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة، وهي قسمان:

أ- قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها، ومن أمثلتها:

مثال: 1- القاعدة الكلية الكبرى "الضرر يزال" يندرج تحتها:

- قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر".
- وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".
- وقاعدة "ما ثبت بعذر بطل بزواله".

مثال: 2- القاعدة الكلية الكبرى "اليقين لا يزال بالشك" يندرج تحتها:

- قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" م/5.
- قاعدة "الأصل براءة الذمة" م/8.
- قاعدة "الأصل في الصفات العارضة العدم" م/9.
- قاعدة "القديم يترك على قدمه" م/6.

مثال: 3- القاعدة الكلية الكبرى "العادة محكمة" يندرج تحتها:

- قاعدة " الثابت بالعرف كالثابت بالنص ".
- قاعدة "المعلوم بالعرف كالمشروط بالنص ".

---

(1) السيوطي الأشباه والنظائر، الصفحة (8).

(2) السقاف مختصر الفوائد المكية، الصفحة (250).

(3) العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام المقدمة (1/5-6).

- قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".
- قاعدة "استعمال الناس حجة يجب العمل بها".

مثال: 4- القاعدة الكلية الكبرى "الأمور بمقاصدها" يندرج تحتها:

- قاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والنيات".

مثال: 5- القاعدة الكلية الكبرى "المشقة تجلب التيسير" يندرج تحتها:

- قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".
- القاعدة المكملة "ما جاز للضرورة وتقدر بقدرها".
- قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع".

ب- قسم آخر لا يندرج تحت القواعد الأساسية الكبرى.

ومن أمثلة هذا القسم:

قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أو بمثله.

وقاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

وقاعدة: المفسدة إذا كانت أعظم وأشمل تكون أولى بالاجتناب.

وقاعدة: المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.

وقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام.

ويمكن أن نعتبر القواعد الـ (99) التي استهلت بها مجلة **الأحكام العدلية** هي في أكثرها من هذا النوع الأقل شمولاً.

3- الضوابط الفقهية:

وهي القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب أو جزء باب، وهناك من يسميها بالقواعد المذهبية ويعرفها بأنها تلك القواعد التي تختلف باختلاف المذاهب كاختلاف القواعد المستخرجة مثلاً من الحديث الشريف، حيث لا يحتج الإمام الشافعي بالحديث المرسل، بعكس الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، وإلى هذه القواعد أشارت معلمة القواعد الفقهية في جدة إلى عنوان **(الصيغة المخالفة)** فقد جاء فيها: "قد يرد في كتاب قواعد مذهب آخر غير مذهب مؤلف الكتاب، ذكرت في معرض مناقشة مسألة خلافية، فهذه القواعد تكتب تحت عنوان (الصيغة المخالفة) مع بيان المذهب، ويفرد لها في نفس الوقت بطاقة أخرى توضع فيه كقاعدة ويوضع نص قاعدة الكتاب في خانة (الصيغة المخالفة) وذلك حتى لا تختلط قواعد المذهب، ولا يختلط دليل كل قاعدة منها وتطبيقاتها واستثناءاتها..."[1].

والقواعد المذهبية هي التي تتفق مع مذهب دون مذهب آخر[2]، مثال:

1- قاعدة "الأجر والضمان لا يجتمعان": مذكورة في مصادر الفقه الحنفي ولا تتماشى مع مذهب

---

(1) معلمة القواعد الفقهية -جدة، مجمع الفقه الإسلامي- المسودة الرابعة، الصفحات (5-6).

(2) الندوي علي، القواعد الفقهية، الصفحة (351).

الجمهور.

2- قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي": ذكرها السيوطي في **الأشباه والنظائر**[1] **عند الشافعية وليست مسلمة عند الحنفية**[2].

3- قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" بعد الاتفاق عليها ظهر فيها خلاف مذهبي، فالجمهور كما قال النووي في **الروضة:** لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه عمل باليقين[3]، والمالكية منعوا من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة كما قال القرافي في الذخيرة[4]، فهذا الخلاف ليس إبطاله لإعمال أصل، بل حدث لمعارضة الأصلين، وهما: براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

ثانيا- أقسام القواعد الفقهية من حيث الاتفاق والاختلاف على مضمونها:

تنقسم القواعد الفقهية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1- القواعد المتفق عليها:

وهي القواعد التي اتفق عليها أصحاب المذاهب الفقهية، ولم يقع أي خلاف في التفريع عليها؛ لانسجامها مع جميع آراء الفقهاء، ومنها: **القواعد الخمس الكبرى** التي ترجع إليها مسائل الفقه التي سبق أن أشرنا إليها، وأودعها السيوطي في الكتاب الأول من كتابه "**الأشباه والنظائر**"[5] وكذلك القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وقد أوصلها السيوطي إلى (40) قاعدة[6]، كقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، وقاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، وقاعدة "الحدود تسقط بالشبهات"، وغير ذلك.

2- القواعد المختلف فيها:

هي التي لم **يتفق أصحاب مذهب من المذاهب الفقهية على الاعتداد بها**، وجرى الخلاف في التفريع عليها، فقد تنسجم مع رأي فقيه من فقهاء المذاهب، ويختلف فقيه آخر في شأنها وفي حكم الفروع المندرجة تحتها، وقد أوصلها الإمام السيوطي إلى (20) قاعدة، جاءت في كتابه الأشباه والنظائر في الكتاب الثالث الصفحة (162). ويتم إيراد هذه القواعد **بصيغة الاستفهام** لأن غرض المصنفين من هذه الصيغة بيان أنها **قاعدة خلافية** حيث يكون في **المسألة قولان**. مثال:

- قاعدة "الخلع فسخ أم طلاق؟".

فمثل هذه الصياغة تمثل اختلافاً بين العلماء وهي تنحل إلى قاعدتين مختلف فيها، إحداهما "الخلع

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر الصفحة (147).

(2) كما في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (164/1) مسألة سفر المعصية لا يمنع الرخصة عندنا.

(3) النووي، روضة الطالبين (77/1)، وانظر البهوتي، كشاف القناع (132/1)، أبو داود مسائل الأمام أحمد، الصفحة (12)، ابن حزم المحلى (79/2) رقم (211).

(4) القرافي، الذخيرة (212/1- 213).

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر الكتاب الأول، الصفحة (7).

(6) في الكتاب الثاني من الأشباه والنظائر له الصفحة (101).

طلاق" عند بعض العلماء، وثانيهما "الخلع طلاق" عند علماء آخرين.

ثالثا-أقسام القواعد الفقهية باعتبار ما يدخل تحتها من فروع:

أ- القسم الأول: باعتبار أنها قسم من أقسام الشريعة:

وهذا نوع وسط بين القواعد الكلية الأقل شمولاً التي تشمل أبواباً من أقسام مختلفة من الشريعة وبين الضوابط التي تقتصر على شمول أحكام جزئية من باب واحد، فهي أضيق من القواعد الكلية الكبرى، وأوسع من القواعد الكلية الصغرى الأقل شمولاً.

والمقصود بأقسام الشريعة: قسم العبادات، وقسم المعاملات، وقسم الآداب الشرعية، وقسم الجنايات، وقسم الأسرة، وقسم السياسة الشرعية[1]، وفي ما يلي أمثلة لقواعد كل قسم من تلك الأقسام:

- **قسم العبادات:**

1- قاعدة "أحكام العبادات توقيفية".

2- قاعدة "الأصل في العبادات ألا تتحمل".

- **قسم المعاملات:**

1- قاعدة "الخراج بالضمان".

2- قاعدة "مقاطع الحقوق عند الشروط" (أي الأمور التي تحدد الحقوق هي الشروط).

- **قسم الآداب الشرعية:**

1- قاعدة "لا ثواب إلا بنية".

2- قاعدة "اختلاف الدين يقطع التوارث ويقطع كذلك ولاية التزويج".

- **قسم الجنايات:**

1- قاعدة "من أتى معصية لا حدّ فيها ولا كفارة يعزّر، أو فيها أحدهما فلا".

2- قاعدة "جناية العجماء جُبار".

- **قسم الأسرة:**

1- قاعدة "النكاح مبني على المكارمة".

2- قاعدة "اختلاف الدين يقطع التوارث، ويقطع كذلك ولاية التزويج" (التي سبقت).

- **قسم السياسة الشرعية:**

1- قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

2- قاعدة "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها".

---

(1) جمال الدين عطية، التنظير الفقهي الصفحات (89-94).

ب- القسم الثاني: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الموضوع:

قد تتنوع مواضيع القاعدة الفقهية فتدخل إما في الحكم أو الإدارة، أو موضوع المالية العامة والاقتصاد، أو العلاقات الدولية العامة، أو العلاقات الدولية الخاصة (الذميين والمستأمنين).

وهذه بعض الأمثلة من القواعد التي تتوزع بحسب موضوعها.

- قسم الحكم:

1- قاعدة "البينة وإلا حدّ في ظهرك".

2- قاعدة "يمينك على ما يصدقك صاحبك".

- قسم المالية العامة والاقتصاد:

1- قاعدة "الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل".

2- قاعدة "من قاسم الربح فلا ضمان عليه".

- قسم الفتاوى والقضاء[1]:

- في القضاء:

1- قاعدة "التهمة تقدح في التصرفات إجماعاً".

2- قاعدة "خطأ القاضي في بيت المال" (أي غير مضمون عليه).

- في الفتاوى:

1- قاعدة "الدوام على الفعل بمنزلة الإنشاء".

2- قاعدة "التعليق بشرط كائن: تنجيز".

---

(1) التي ينبغي للقاضي والمفتي أن يكون ملماً بها، حتى يتمكن من الإحاطة بكثير من الفروع الفقهية والقضائية "فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والقضاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، كما قال القرافي في الفروق (110/2).